الامة ولم يكن كل واحد من الناس قادرا على الاجتهاد المطلق ذكرها
انه يجب على كل من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق ولو كان
مجتهدا مذهب او فتوى تقليد امام من الائمة الاربعة في الاحكام
الفروعية وما جزم به الناظم ومذهب الاصوليين وجمهور
الفقها والمحدثين واحتجوا بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الاخذ
بقول العالم وذلك تقليد له وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد
بعينه بل له ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره اخرى
فيجوز صلاة الظهر على مذهب الامام الشافعي وصلاة العصر
على مذهب مالك وهكذا اخرج بقولنا من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق
من كان فيه اهليته فانه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عنده الا الاكثر
واختاره الآمدي وابن الحاجب لتمكنه من الاجتهاد الذي هو
اصل التقليد واما التقليد في العقايد فقد علمته في صدر
هذه المنظومة وقوله حبر منهم بفتح الحا وكسرها اي عالم حاذق
من الائمة الاربعة ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من اكابر الصحابة
لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء لكن جوز بعضهم
ذلك في غير الافتا كما قال

وجاز تقليد غير الاربعه ... في غير افتا وفي هذا اسعه

وقوله كذا احكى القوم يلفظ بفهم اي حكى الاصوليون وجمهور الفقها
والمحدثين بلفظ يفهم السامع لوضوحه حكما مثل هذا الحكم الذي
هو وجوب تقليد امام من الائمة الاربعة واختلف المشبه والمشبه
به بالاعتبار فان القول باعتبار كونه صادرا من المصنف نفسه
باعتبار كونه صادرا من القوم وليس مراد المتن التبري من ذلك
بل مجرد القرن قال قلت هل يجوز الانتقال من مذهب الى
مذهب قلت فيه اقوال ثلاثة فقيل يمنع مطلقا وقيل يجوز
مطلقا

والسبكي

وقيل ان لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الاجماع
كمن تزوج بلا صداق ولا ولي وله شهود فان هذه الصورة لا يقول
بها احد وهذا شرط من شروط التقليد المنظومة في قول بعضهم

عدم التتبع رخصة وتركب ... لحقيقة ما ان يقول بها احد

وكذاك وجهان المقلد يعتقد ... ولحاجة تقليده تم العدد

وقد املى شيخنا على هذين البيتين رسالة لطيفة ينبغي الاطلاع
عليها واثبت للاولياء الكرامة اي اعتقد وجوب ثبوت الكرامة
للاولياء بمعنى جواز ظهورها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الموت كما ذهب
اليه جمهور اهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الاربعة
قول بنفيها بعد الموت بل ظهورها حينئذ اولى لان النفس حينئذ
صافية من الاكدار وقد اقيل من لم تظهر كرامته بعد موته
كما كانت في حياته فليس بصادق وقال الشعراني ذكر لي بعض
المشايخ ان الله تعالى يوكل بقبر كل ولي ملكا يقضي الحوائج وتارة
يخرج الولي من قبره ويقضيها بنفسه واستدلوا على الجواز
بانه يلزم من فرض وقوعها محال وكل ما كان كذلك فهو جايز
وعلى الوقوع بما جا في الكتاب العزيز من قصة مريم قال تعالى
وانبتها نباتا حسنا اي انشاها انشاء حسنا بان سوى
خلقها وجعلها تنبت في اليوم كما ينبت المولود في القدم وكفلها
زكريا وكان لا يدخل عليها غيره وكان يجد عندها فاكهة
الصيف في الشتا وفاكهة الشتا في الصيف وقصة اصحاب الكهف
وهم سبعة من اشراف الروم خافوا ان يعلم عيسى على ايمانهم من
ملكهم فخرجوا ودخلوا غارا فلبثوا فيه بالاطعام والشراب
ثلاثمائة وتسع سنين بياما بلا افاقة وقصة اصف بالمد وفتح
الصاد وزير سليمان وكان يعرف الاسم الاعظم فقال لسليمان
انظر الى السماء فنظر اليها فدعا اصف بالاسم الاعظم ان ياتي بعرش

Copyright King Saud University